

يهدف إلى تعزيز وظيفتها كمؤسسة وطنية علمية مرجعية تساهم بشكل متميز في الإشعاع الثقافي ببلادنا، وتلعب دورا بارزا في التواصل والانفتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات.

إن تحديث تنظيم أكاديمية المملكة المغربية يحمل في عمقه دلالات الحرص المولوي على الارتقاء بالمؤسسات الموضوعية تحت الرعاية الملكية السامية، وفق التحولات التي عرفتها بلادنا في مختلف المجالات، لاسيما مجال تعزيز إبراز تنوع وتعدد روافد الثقافة المغربية.

وهكذا، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون لإعادة تنظيم هذه الأكاديمية من خلال مراجعة مهامها ونظام العضوية بها ونظام حكمها، وذلك وفقا للمستجدات الدستورية من 2011.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات منصوص عليها في 7 أبواب و4 فصول و79 مادة أشرف بأن أستعرضها أمام حضراتكم كما يلي:

أولا: المهام الجديدة للأكاديمية

تتضمن دراسة وبحث كل قضية من القضايا الفكرية والعلمية التي يعرضها جلاله الملك نصره عليها والإسهام في تنمية البحث العلمي وتطوره والعمل على الارتقاء به في مختلف مجالات الفكر والثقافة والمعرفة.

كما أنيطت بالأكاديمية أيضا مهمة تشجيع الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله، والمغربي منه على وجه الخصوص، والتعريف به وتمييزه وتنظيم ملتقيات للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم لترسيخ قيم الحوار والتفاهم بين الثقافات، فضلا عن إحداث كرسي علمية متخصصة وإحداث جوائز ومكافآت لتكريم الشخصيات المرموقة والأعمال العلمية والفكرية المتميزة والإبداعات الفنية الرصينة.

ومن مهام الأكاديمية أيضا تقديم كل اقتراح أو توصية للسلطات والهيئات العمومية والمساهمة في التعريف بتاريخ المغرب وفي ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة.

ثانيا: فيما يخص نظام العضوية بالأكاديمية

نص مشروع هذا القانون على إعادة النظر في نظام العضوية من خلال الإبقاء على عدد الأعضاء المقيمين في 30 عضوا، وتمنح صفة عضو مقيم بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلاله الملك نصره الله، استنادا لمداولات الجمع الأكاديمي.

كما تم الاحتفاظ بنفس عدد الأعضاء المشاركين أي 30 عضو تمنح صفة عضو مشارك بالأكاديمية بنفس الطريقة وفق الإجراءات المحددة، وتم التنصيص على مقتضيات جديدة فيما يخص الأعضاء الشرفيين، وتمنح صفة العضو الشرفي بالأكاديمية لكل شخصية علمية لها صفة عضو سابق بالأكاديمية، سواء كان عضو مقيم أو عضو مشارك وتعذر عليه الاستمرار في أداء مهامه لأي سبب من الأسباب.

وجلاله الملك نصره الله بصفته راعيا للأكاديمية أن يعين بمبادرة منه

محضر الجلسة رقم 335

التاريخ: الثلاثاء 28 جادى الأولى 1442هـ (12 يناير 2021م).
الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.
التوقيت: أربعة وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
1- مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية؛
2- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمين،
السادة المستشارون المحترمون،
يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية؛
ثانيا، مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.
السيد الوزير، لكم الكلمة لتقديم المشروع.
تفضل.

السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة والشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر "مشروع قانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية"، هذا المشروع الذي يأتي تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، القاضية بإعادة تنظيم هذه المؤسسة الرفيعة وفق تصور جديد

لعضوية الأكاديمية بعد صدور هذا القانون، حيث يتولى جلالة الملك نصره الله البت في تعيينهم.

هذه مجمل مضامين هذا المشروع قانون، وأتوجه بالشكر بهذه المناسبة للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، رئاسة وأعضاء على جهودهم المحمودة.

وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع.
.. وزع التقرير.

نمر إلى المناقشة، وكالعادة فللفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بطبيعة الحال، الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة، قصد، بطبيعة الحال، إدراجها في محضر الجلسة.

أعتقد الإخوان السادة الرؤساء ومن يمثلهم يفضلو يعطيو التدخلات مكتوبة.

الآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

علاوة على أعضاء الأكاديمية المشار إليهم، عضوا أو أكثر ضمن الفئات الثلاث من الأعضاء، وذلك من بين الشخصيات المشهود بعاتهم الفكري المتميز في مجال نشاطها.

ثالثا: هيكل الأكاديمية

أعيدت هيكله أجهزة الأكاديمية من خلال إحداث مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية ضمن أجهزة الإشراف العام، ويقوم هذا المجلس بمجموعة من المهام من بينها دراسة مشروع ميزانية الأكاديمية، وإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الأكاديمية، يرفع إلى علم جلالة الملك نصره الله.

وحدد تأليف الأجهزة العلمية للأكاديمية من المجمع الأكاديمي كجهاز رئيسي للأكاديمية يتولى تحديد استراتيجية عمل الأكاديمية ودراسة البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية التي يعرضها عليه مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية والمصادقة عليها.

وأحدثت لدى المجمع الأكاديمي لجن علمية متخصصة مع إمكانية إحداث لجن علمية أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

إضافة إلى هذه الهياكل، وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية، تم في إطار الأكاديمية إحداث هيأتين متخصصتين في مجالي الترجمة والفنون:

- الأولى، هي الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة المكلفة بمهمة تشجيع أعمال الترجمة بالمملكة وخارجها بين اللغة العربية واللغة الأمازيغية واللغات العالمية الأخرى؛

- وثانيا، المعهد الأكاديمي للفنون الذي يعهد إليه بتسمية الإبداع الفني والعمل على التعريف به والإسهام في الحفاظ عليه وتمثينه.

كما تم نقل المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 22 نونبر 2006 إلى أكاديمية المملكة، حيث أعيد تنظيمه داخلها.

رابعا: نظام الحكامة

أخذا بعين الاعتبار ضوابط التدبير الحديث لشؤون العمل الأكاديمي، تم إقرار جملة من القواعد المتعلقة بعمل أجهزة الأمن الأكاديمية، منها تحديد كيفية تنظيم وسير أجهزة الأكاديمية والمصالح التابعة لها، بمقتضى نظام داخلي يعده مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، ويعرضه أمين السر الدائم على مصادقة جلالة الملك نصره الله قبل دخوله حيز التنفيذ، وكذا التنصيص على تنظيم مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية.

ويحدد التنظيم المالي والمحاسبي المذكور بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى محاسب عمومي يلحق بالأكاديمية ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين.

وفي أحكامه الانتقالية والختامية، نص هذا المشروع على تعيين جلالة الملك نصره الله للجنة خاصة مؤقتة تتألف من أمين السر الدائم وستة شخصيات يعهد إليها إعداد لوائح الشخصيات العلمية والفكرية المقترحة

الموافقون: بالإجماع.	المتنعون = 4.
المادة 23:	إذن، صادق المجلس على المادة السابعة بطبيعة الحال.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 8:
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 9:
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 10:
المادة 26:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 11:
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 12:
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 13:
المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 14:
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 15:
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 16:
المادة 32:	الموافقون = 20؛
الموافقون: بالإجماع.	المعارضون = 00 (لا أحد)؛
المادة 33:	المتنعون = 4.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 17:
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 18:
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 19:
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 20:
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 21:
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 22:

المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 60:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 61:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 62:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 63:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 64:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 65:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 66:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 67:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 68:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 69:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 70:	الموافقون: بالإجماع.

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على ترميمها وصيانة هويتها الوطنية".

وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون التشريعات وكافة مقتضيات القانونية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج منسجمة مع هذه المقتضيات الدستورية، وتعمل على تفعيلها تفعيلا ديمقراطيا يساهم في تسهيل وتيسير ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم، وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية، وخاصة تلك ذات الطبيعة المدنية والشخصية، الأمر الذي يفرض ليس فقط تعديل أو تغيير القوانين التي تتناقض مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وإنما أيضا تعديل وتغيير النصوص القانونية التي يترتب عن تطبيقها خلق صعوبات واقعية يمكن إدراجها في حالات التعسف التشريعي، التي تجعل من تطبيق هذه القوانين وإن كانت لا تتعارض في ظاهرها مع الدستور، فإنها تفرز عند تطبيقها صعوبات لا تتماشى مع مقتضيات هذا الأخير.

وفي هذا الإطار، أثبت الواقع أن التطبيق العملي لمقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة يترتب صعوبات واقعية يعاني منها المغاربة المقيمون في الخارج، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لإيداع نسخ عقود الزواج المدنية وتسجيلها بقتضيات المغرب الكائنة ببلدان الإقامة، إذ تفرض هذه المادة في وضعيتها الراهنة ضرورة إيداع هذه العقود خلال 3 أشهر بالقتضيات التابع لها محل إبرام العقد، والحال أنه في الواقع قد لا يكون محل إبرام العقد دائما هو محل السكنى والإقامة، مما يترتب صعوبات واقعية تعوق مغاربة العالم المتواجدين في هذه الوضعيات من تنفيذ التزاماتهم القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من مدونة الأسرة، المتمثلة في إيداع وتسجيل عقود الزواج المدنية التي أبرموها أو يرمونها حسب قوانين بلدان الإقامة داخل الآجال المطلوبة.

لأجل ذلك، يقترح الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، تعديل مقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة على النحو الذي يجعلها خالية من وضيعات التعسف التشريعي في التفعيل الديمقراطي الحقيقي للفصل 16 من الدستور.

والمادة الفريدة مقترحة على الشكل التالي:

"يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد.

تطبق هذه المقتضيات أيضا على عقود الزواج المبرمة من طرف المغاربة حسب القانون المحلي لبلدان الإقامة قبل تاريخ نشره بالجريدة الرسمية"

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

وأخيرا المادة 79 من مشروع القانون:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية.

وننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

الكلمة لأحد مقدمي مقترح القانون من أعضاء الفريق الاشتراكي.

السيد الرئيس تفضل.

.. لأن المادة 214 من النظام الداخلي تنص على أن القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين فالاستماع في البداية إلى أحد واضعي مقترح القانون، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الفريق الاشتراكي يسعدني أن أقدم بمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة، وذلك أن هاذ المقترح جاء بخلفية دستورية أساسا، اعتمادا على المادة 16 من الدستور، التي جاء فيها:

مختلف الثقافات والشعوب.

كما يهدف هذا المشروع قانون الذي يتضمن ستة أبواب و79 مادة من جهة أخرى إلى مراجعة مهام الأكاديمية ونظام العضوية فيها وتنظيمها وحكامتها. وجدير بالإشارة إلى أنه من بين الأهداف والمرامي الأساسية التي يصبو إليها المشروع المذكور أيضا، تحديد وتوسيع مهام الأكاديمية ليشمل بالخصوص القيام بالدراسة والبحث العلمي وتطويره، وكذا تعبئة الطاقات الفكرية العلمية الوطنية والأجنبية والدولية، وتشجيعها على المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية التي دأبت هذه الأكاديمية العريقة على تنظيمها. ووفق هذا المشروع قانون الجديد، فقد أُنيط بالأكاديمية مهمة تشجيع الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله والمغربي منه على وجه الخصوص، والتعريف به وتمييزه، وتنظيم الملتقيات الأكاديمية من مختلف أنحاء العالم، وإحداث كراسي علمية لمناقشة القضايا الفكرية، وكذا إحداث جوائز لتكريم الشخصيات المرموقة والأعمال الفكرية المتميزة والإبداعات الفنية الرصينة. انطلاقا من هذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

(2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أقل إليكم اعتراز الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين بالهدف الأسمى لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، والذي جاء طبقا للتوجيهات الملكية السامية حيث سيتم إعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية وفق تصور جديد يهدف إلى جعلها مؤسسة وطنية علمية مرجعية للإسهام في الإشعاع الثقافي ببلادنا، وأداة للتواصل والافتتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات، كما ستساهم في تحقيق النهضة الفكرية والعلمية والثقافية للمملكة، والتعريف بمقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها، وروافدها، ونشر القيم والمبادئ الكونية المرسخة للحوار الهادف بين الثقافات والحضارات، وبموجب هذا المشروع في اعتقادنا ستعمل أكاديمية المملكة على دراسة وبحث كل قضية من القضايا الفكرية والعلمية التي يعرضها عليها الملك، والإسهام في تنمية البحث العلمي وتطويره والعمل على الارتقاء به في مختلف المجالات مع مراعاة الاختصاصات المسندة لهيئات أخرى.

أملنا أن تعمل على تنظيم الملتقيات والتظاهرات والمناظرات العلمية والفكرية، وطنيا ودوليا، بصفة دورية لتسليط الضوء على قضايا المجتمع المعاصرة والإسهام في تحليل أبعادها واستشراف آفاقها، وتنظيم ملتقى عالمي للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم، وإحداث كراسي علمية متخصصة في الدراسات الثقافية والفكرية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مقترح القانون.
هل وزع التقرير أم لا؟ أو نعطيو الكلمة لرئيس..؟
شكرا.

الكلمة الآن، بطبيعة الحال للسادة، لرؤساء الفرق والمجموعة، ربما أعتقد أن الإخوان الرؤساء كيفضلو يسلمو التداخلات ديالهم كتابة من أجل تدوينها وإدراجها في المحضر.
الآن، كما ينص على ذلك القانون، يمكن أن أعطي للسيد الوزير الكلمة إذا رغب في ذلك، ما كين مشكل.
نتنقل الآن للتصويت على المادة الفريدة من مقترح القانون كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.
شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

I- مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية:

(1) فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 74.19 يقضي بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية.

في البداية لا بد أن نسجل كفريق الأصالة والمعاصرة، أن هذا النص القانوني يأتي تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك حفظه الله، القاضية بإعادة تنظيم هذه المؤسسة المهمة وفق تصور جديد، يهدف إلى تعزيز وظيفتها كؤسسة وطنية علمية ومرجعية تساهم بشكل متميز في الإشعاع الثقافي لبلادنا، وتلعب أدوارا بارزة في التواصل والافتتاح على

تنظيم أكاديمية المملكة، هذه المؤسسة الوطنية التي ساهمت في ترميم تاريخ وثقافة المغرب منذ تأسيسها سنة 1977، وأصبحت بمجهودات العلماء والخبراء والأساتذة مرجعا هاما في الحياة الثقافية والعلمية الوطنية؛

حيث يعتبر إعادة تنظيم هيكل أكاديمية المملكة من خلال هذا المشروع القانون خطوة مهمة لمسيرة التحولات المجتمعية والفكرية والثقافية لبلدنا، والانفتاح على عالم يتجه نحو الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة، وما فرضه ذلك من ضرورة ملاءمة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل المؤسسات الوطنية على اختلاف مجالات اشتغالها، لمسيرة هذه المتغيرات، حيث ستمكن الهيكل الجديدة من توسيع مهام هذه المؤسسة في الدراسات والبحث في القضايا العلمية والإنسانية والانفتاح على منافذ جديدة من الموروث الثقافي المغربي المتميز وتمييز اللغة والثقافة الأمازيغية والإحتفاء بها، وكل ذلك في إطار التعريف بمقومات الهوية الوطنية واستثمارها في الإشعاع المغربي عبر العالم.

وفي هذا الصدد، لايفوتنا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن ننوه بإحداث هئتين جديدتين بموجب هذا المشروع القانون متخصصتين في الترجمة والفنون ممثلتين في الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة تضطلع بمهمة تشجيع أعمال الترجمة بالمملكة وخارجها، مما سيسهم في نقل المعرفة من خلال ترجمة الإبداعات الإنسانية المختلفة، كما سيستجيب المعهد الأكاديمي للفنون الذي سيعده له بتنمية الإبداع الفني والإعتناء بالفنون والتراث الفني المغربي بكل أشكاله وتنوعه إمكانية إجراء البحوث والدراسات لحماية الفنون والمساهمة في نشرها والترويج لها.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن إعادة تنظيم أكاديمية المملكة بموجب هذا المشروع القانون يأتي في سياق وطني وتاريخي يستدعي هذه الهيكل على أساس حداثي يراعي التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي والدولي كذلك، كما أن تحديد مهام الأكاديمية وتوسيعها ستمكن من تعزيز وظيفتها كؤسسة وطنية علمية ومرجعية ثقافية تسهم بشكل ممنهج في الانفتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات، وذلك من خلال توسيع مهامها لتشمل على وجه الخصوص الدراسة والبحث وتشجيع تنمية البحث العلمي وتطويره، وتعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والأجنبية والدولية، وتشجيعها على المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية المنظمة من طرف الأكاديمية، في اتجاه محمود يؤسس لهذا التحول الأكاديمي والثقافي البارز.

وختاما، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة، آمين أن تسهم هذه المؤسسة الوطنية في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أملنا أن تعمل الأكاديمية على تقديم الاقتراحات والتوصيات للسلطات والهيئات العمومية، لاسيما المكلفة بالتربية والتكوين، بهدف تحسين جودة التعليم والتحفيز على التنمية الثقافية والإبداع الفكري والفني وتطوير البحث العلمي والارتقاء به، والمساهمة في ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة في مجال اختصاصها.

السيد الرئيس،

الملاحظ أن مشروع القانون أبقى على عدد الأعضاء المقيمين في 30 عضوا، ومنح هذه الصفة بظهير يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى الملك، بناء على مداولات المجمع الأكاديمي، كما تم تحديد عدد الأعضاء المشاركين في 30 عضوا، إلى ذلك، فمشروع القانون تضمن مقتضياته الانتقالية على تعيين الملك محمد السادس للجنة تتألف من أمين السر الدائم وستة شخصيات يعهد إليها بإعداد لوائح للشخصيات العلمية والأكاديمية المقترحة لعضوية الأكاديمية، كما أنه لن يتم الاحتفاظ بالأعضاء الدائمين بهذه الصفة، حيث سيعينون أعضاء شرفيين بالأكاديمية.

غير أننا في الفريق الاستقلالي سجلنا تراجعا في بعض المكتسبات مثل التدقيق في بعض المجالات والاهتمام بالتاريخ ومقاربة الأديان وجعل اللغة والثقافة الأمازيغيتين في قلب الحرص والاهتمام.

غير ذلك، فإننا نتمن عاليا إحالة مشروع هذا القانون على المؤسسة التشريعية وهي مبادرة تستحق التنويه خاصة وأنها ذات تراكم وتجارب علمية في مجال إنجازاتها، ونتمن عاليا التنصيب في مشروع هذا القانون على إحداث هئتين متخصصتين في معاني الترجمة والفنون وتعتبران جزءا لا يتجزأ من هيئات المؤسسة.

لقد تقدمنا كفريق استقلالي بعدة تعديلات لمشروع القانون هذا، وفق رؤيتنا لهذه المؤسسة وتجويدا للنص، لكننا واجهنا تمسك الحكومة بالنص الأصلي وإصرارها على رفض كل التعديلات التي تقدمنا بها، وعلى رأس هذه التعديلات تمثيلات النساء والقطاعات الحكومية المعنية بالتعليم والثقافة داخل هيكل الأكاديمية.

يبقى المطلوب أن تساهم الحكومة وتضع وتسخر كل الإمكانيات لهذه الأكاديمية من أجل تقوية قدراتها وإمكانياتها حتى تحقق المبتغى منها وتكون في مصاف المؤسسات الماثلة على المستوى الدولي.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

(3) فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة

وتشجيع الإبداع بمختلف أشكاله وألوانه، والاعتناء بالفنون والتراث المغربي الأصيل، والإسهام في التعريف بتاريخ المغرب.

السيد الرئيس المحترم،

استحضارا لأحد أهم محام مؤسسة أكاديمية المملكة المغربية المنصوص عليها في المادة 3 من المشروع، وهو التعريف بمقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها وروافدها، وانسجاما مع مرجعيتنا في الحركة الشعبية، نتمنى صادقين أن تساهم هذه المؤسسة، بما لها من حمولة ثقافية وفكرية وعلمية، في الاقتراح لتزليل وأجرأة ورش تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

(5) فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية، حيث يندرج هذا المشروع قانون في إطار إعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية لما تضطلع به كؤسسة وطنية علمية عليا بهدف تحقيق التقدم الفكري والعلمي والثقافي لبلادنا على ضوء المرجعيات الدستورية والتوجهات العامة للدولة، وكذا التعريف بمقومات الهوية الوطنية، بكل مكوناتها وروافدها، وعلى نشر القيم والمبادئ الكونية المرسخة للحوار بين الثقافات والحضارات والديانات، وكذا الإسهام الجدي والجاد في تطوير البحث العلمي والارتقاء بكل مجالات الفكر والمعرفة، في إطار من الانفتاح المعتدل والبناء على باقي الثقافات الكونية الأخيرة.

السيد الرئيس،

إن التحدي الذي تطمح إليه بلادنا في ظل التطورات الحاصلة على مستوى الصراعات الفكرية والدينية، والتي أدت إلى زرع بذرة الفتنة والحقد بين أفراد المجتمعات من خلال بعض الممارسات المتطرفة من هذا الطرف أو ذاك، دون الأخذ بعين الاعتبار القيم الكونية التي تجمع عليها كل الديانات والملل والمثلة في فعل الخير ونشر المحبة والسلام بين كل مكونات المجتمعات، من خلال ثقافة الحوار وتقبل الآخر، وترسيخ قيم التسامح التي دعت إليها كل الديانات والثقافات.

إن دور أكاديمية المملكة، وخصوصا في ظل الانفتاح الذي يعرفه العالم، دور مهم ومحوري، أولا من أجل فتح جسور التواصل مع باقي المكونات الثقافية والدينية الأخرى، وتمكين المواطن المغربي من آليات الحوار والانفتاح

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

(4) الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لمناقشة مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز مواقفنا حول هذا المشروع الهام، الذي سيعيد تنظيم وهيكله أحد أهم المؤسسات الفكرية والعلمية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

في البداية أتقدم باسم الفريق الحركي بالتحية والتقدير للسيد وزير الشباب والرياضة والثقافة والاتصال على عرضه القيم والمفصل، وعلى تجاوبه وتفاعله مع استفسارات وتساؤلات ومدخلات السيدات والسادة المستشارين، إثر مناقشة المشروع بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والشكر موصول أيضا للسيدات والسادة المستشارين، سواء الحاضرين داخل القاعة أو المتدخلين عن طريق تقنية التواصل عن بعد، على نقاشهم الهادئ والجدي والمسؤول، إذ ناقشوا موضوع هذا المشروع من جميع جوانبه، وهو ما توج بتصويت جميع ممثلي الفرق والمجموعة البرلمانية على هذا المشروع بالإجماع، وهذا يبرز وحدة الرأي السياسي والنقابي عندما يتعلق الأمر بمشاريع قوانين تعزز الترسانة القانونية الفكرية والعلمية التي تخدم مصالح المجتمع المغربي.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع، تكمن في كونه يستهدف تكييف محام مؤسسة أكاديمية المملكة المغربية مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية والمؤسسية، ومع المتطلبات المجتمعية الجديدة التي عرفها ويعرفها بلدنا على مدى أربعين (40) سنة من إحداث هذه المؤسسة، مما يستلزم انخراط الأكاديمية في هذه الدينامية والحركة وتحيين النص القانوني الذي يؤطرها، وهو ما سيمكنها من تجديد وتطوير أدائها، وبالتالي ضمان نجاعتها وفعاليتها الثقافية والعلمية والفكرية، كؤسسة وطنية علمية عليا، بانسجام تام مع مضمين ومقتضيات دستور المملكة لسنة 2011.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع، جاء ليوسع محام أكاديمية المملكة المغربية لتشمل بالخصوص، تشجيع وتنمية البحث العلمي وتطويره، والقيام بالدراسة والبحث، وتعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والأجنبية، وتشجيعها على المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية المنظمة من قبل الأكاديمية، وكذلك أضحى من مهامها التعريف بالموروث الثقافي والفكري والفني،

المكونات هذه المواكبة التي تتطلب الانخراط الكلي لكل المكونات العلمية والثقافية في بلادنا.

لذلك، فإن تنظيم أكاديمية المملكة المغربية أصبح يشكل ضرورة ملحة فرضها الواقع الداخلي والخارجي لبلادنا والتطورات الحاصلة على المستوى الإقليمي والقاري والظفرة الثقافية والعلمية التي يشهدها العالم.

السيد الرئيس،

لقد حاولنا من خلال التعديلات المشتركة المقدمة بخصوص نص المشروع الذي بين أيدينا تجويد النص من جهة، واحترام نص الوثيقة الدستورية في تعيينات الأعضاء من خلال احترام مبدأ المناصفة من جهة أخرى، إضافة إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص وغيرها من التعديلات الأخرى، لكن لأسباب أو أخرى تم رفض هاته التعديلات.

ومع ذلك، احتراماً لهذه المؤسسة التي تمثل الوجه الثقافي والعلمي لبلادنا، فإننا قد صوتنا بالإيجاب على نص المشروع داخل اللجنة، وطمأنا مع هذه القناعة فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع بالجلسة العامة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6 مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

لقد أحدثت أكاديمية المملكة المغربية في أواسط السبعينيات وحددت لها مجموعة من الأهداف خاصة تشجيع تنمية البحث والاستقصاء في أهم ميادين النشاط الفكري وتعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والدولية من أجل ذلك، والسهر على حسن استعمال اللغة العربية بالمغرب وعلى إتقان الترجمة من اللغة العربية إليها وذلك بتعاون مع الهيئات المختصة في كل ميدان.

ويعتبر إحداث هذه المؤسسة حدثاً مهماً للمساهمة في التعريف بالمرور الفكري والثقافي والفني للحضارة المغربية والحضارات الإنسانية عامة، خاصة إذا استحضرننا الدور الذي لعبته أول أكاديمية في التاريخ والتي أسسها الخليفة العباسي هارون الرشيد في القرن الثامن الميلادي وأطلق عليها اسم "بيت الحكمة"، في تطور الحضارة الإسلامية والإنسانية حيث كانت تعتبر مركزاً للبحث العلمي والترجمة والتأليف والنسخ، وكانت تستقبل علماء

في إطار عقلائي يتقبل الاختلاف ويتقبل الآخر.

السيد الرئيس،

أيد أن عمر أكاديمية المملكة صار أربعة عقود منذ إنشائها، وكانت خلال هذه الفترة تحتل مكانة متميزة عاشت فيها مرحلة حافلة بالأحداث والوقائع والتحولات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا المؤسساتية والقيمية على مختلف المستويات الوطنية والقارية والدولية، ولكن مواكبة هذه التحولات يتطلب إحداث تحول في منهجية وتكوين الأكاديمية، وهذا ما جاء به نص المشروع الذي بين أيدينا، حيث ينص المشروع على تحديد وتوسيع مهام الأكاديمية لتشمل بالخصوص، كما أشرت السيد الوزير، فإن مشروع قانون إعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 (بتاريخ 8 أكتوبر 1977)، يضم 79 مادة مبنية في ستة محاور وأربعة فصول تتمحور حول النقاط التالية:

- القيام بالدراسة والبحث، وتشجيع وتنمية البحث العلمي وتطويره، وتعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والأجنبية والدولية، وتشجيعها على المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافة المنظمة من طرف الأكاديمية؛
- التعريف بالمرور الفكري والثقافي والفني، وتشجيع الإبداع بمختلف أشكاله، والإسهام في الاعتراف بالفنون والتراث الفني المغربي الأصيل؛
- الإسهام في التعريف بتاريخ المغرب، وفي نشر الأعمال العلمية المميزة، وكذا في ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصلية؛
- تنظيم المنتقيات والتظاهرات والمناظرات العلمية والفكرية، وكذا منتقيات الأكاديميين، وإحداث كراسي علمية متخصصة؛
- إحداث الجوائز والمكافآت لتكريم الشخصيات المرموقة؛
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للسلطات والهيئات العمومية؛
- إقامة الشراكات مع الهيئات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية والدولية.

هذا، إضافة إلى التعديلات على مستوى أجهزتها التسييرية، منها أجهزة الإشراف العام والأجهزة العلمية للأكاديمية، وكذا الأجهزة الإدارية، إضافة إلى المؤسسة التي سيتم إحداثها تكون تابعة لها من أجل مساعدتها على القيام بمهامها في مجال تدبير الشراكات التي تعقدتها مع هيئات وطنية وأجنبية في مجال اختصاص الأكاديمية.

السيد الرئيس،

إن تحدي أكاديمية المملكة كبير من أجل الانصات من جهة إلى نبض المجتمع المغربي، ومسيرة النهضة الفكرية والعلمية، حيث أن بلادنا تعتبر بلداً للثقافات المتنوعة، وأن بلادنا راهنت على إقامة جسور بين كل هذه

وطلاب العلم من كل أرجاء المعمور.

كما أن إعادة تنظيم أكاديمية المملكة بناء على تصور جديد يروم مراجعة مهامها ونظام العضوية بها ونظام حكمتها من شأنه أن يساهم في استعادة ديناميتها وفي إنجاز مهامها على أحسن وجه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

إذا كان توسيع مهام أكاديمية المملكة، بموجب مشروع القانون هذا، بالمقارنة مع ظهور إحداثها، شيء إيجابيا ومطلوبا حيث همت هذه المهام مجالات وحقول معرفية وفنية جديدة، وكذلك إحداث كراسي علمية متخصصة في دراسة القضايا الثقافية والفكرية، فإن بعض المهام التي أنيطت بالأكاديمية يمكن أن تتداخل مع مهام مؤسسات أخرى، كالمجلس الأعلى للتربية والتكوين وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وبالفعل فقد نص المشروع على أن من مهام الأكاديمية تقديم كل اقتراح أو توصية للسلطات والهيئات العمومية، ولا سيما منها تلك المكلفة بالتربية والتكوين والثقافة والبحث العلمي، بهدف التحفيز على التنمية الثقافية والإبداع الفكري والفني وتطوير البحث العلمي والارتقاء به.

ومن جهة أخرى، فقد أنيطت بالأكاديمية مهام البحث العلمي والتعريف بالمرورث الفكري والثقافي والفني للحضارات الإنسانية عامة والحضارة المغربية خاصة، ومن الضروري عدم الاقتصار، في التعاطي مع الحضارة المغربية، على الرقعة الجغرافية للمغرب سواء حاليا أو في العصور السابقة، خاصة حيث كانت الإمبراطورية تمتد من تومبوكتو جنوبا إلى ليبيا شرقا والأندلس شمالا. فالحضارة المغربية تستمد جذورها، كما الحضارات الغربية الحالية، من الحضارة العربية القديمة ليس بالمفهوم العرقي ولكن بالمفهوم الثقافي، وليس المقصود الحضارة الإسلامية فقط بل قبل ذلك بألاف السنين (حوالي ستة آلاف سنة قبل الميلاد) أي الحضارات المصرية والأشورية والفينيقية وغيرها من الحضارات العربية القديمة التي شملت كل حوض البحر الأبيض المتوسط وشبه الجزيرة العربية والهلال الخصيب.

سيقول البعض هذا تعصب عرقي ولغوي وإقصاء لباقي سكان هذه المنطقة الشاسعة، نقول لهؤلاء كلا، فللأسف الشديد، تم تزوير التاريخ للاستيلاء على الجغرافيا، وندعوكم جميعا لقراءة كتب بعض المؤرخين الغربيين كـ "غوستاف لوبون" (Gustave le Bon) و"بيير روسي" (Pierre Rossi) خاصة كتابه "مدينة إيزيس، التاريخ الحقيقي للعرب" (La cité d'Isis, l'Histoire vraie des arabes)، الذي يعتبر أن أرض العرب تمتد من البحر الأسود إلى بحر العرب ومن الهلال الخصيب إلى المحيط الأطلسي، كما يعتبر أن الحضارة الإغريقية ما هي إلا حضارة عربية، لأن الحضارة الإنسانية آنذاك لم تكفلها حدود. ويستدل على ذلك

بتصريحات الإغريق أنفسهم الذين كانوا يعتبرون أنفسهم عربا كما يستدل حتى بالحروف الإغريقية التي هي نسخة من الحروف الفينيقية (تيفيناغ هي أيضا نفسها الفينيقية كما تدل على ذلك تركيب الكلمات في العربية القديمة والتي لا زالت متداولة حتى الآن في جنوب اليمن وفي سلطنة عمان).

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

إشارتي إلى هذه المعطيات جاء ليبين جسامته ما هو ملقى على عاتق الأكاديمية للبحث في تاريخ المنطقة القديم وتصحيحه وتصحيح المفاهيم، فلكي تتمكن من خلق نهضة جديدة، لا بد من إعادة قراءة تاريخنا حتى يمكننا احترامه واحترام أنفسنا كي نبنى مواطنين لهم إحساس عال بالمواطنة؛ فهناك دول صنعت لنفسها تاريخا وغسلت أدمغة أطفالها لتبني مواطنة كفرنسا التي بنيت على مقولة "أجدادنا الغاليون" (Nos ancêtres les Gaulois) رغم أن الأمر يتعلق بقبائل متناثرة ومتناحرة فيما بينها، وكذلك الشأن وبشكل أفضع بالنسبة للصهيونية التي زورت تاريخ المنطقة لتستولي على أرض فلسطين وربما أكثر لأن أطباعها لا تقتصر على الأراضي الفلسطينية ولكن على كل المنطقة من نهر الفرات إلى نهر النيل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

فيما يخص العضوية، تقترح دعوة علماء عرب وأجانب أمثال ذ. فاضل الربيعي ود. أحمد داود وغيرها من المؤرخين الذي وضعوا على عاتقهم تصحيح الزيف الذي طال تاريخ الإنسانية بشكل عام وتاريخ العرب بشكل خاص، مستندين في ذلك على قراءة علمية للكتب السماوية وعلى النقوش القديمة التي تحفظها مختلف متاحف العالم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

إن هذه المبادرة التشريعية الهامة التي جاءت في الوقت المناسب وفي سياقها التاريخي المتميز بالتحويلات الكبرى على جميع المستويات التي يعرفها العالم، بالقدر الذي توفقت فيه في تجديد وتوسيع مهام الأكاديمية لتتبوأ دورا رائدا في مختلف مجالات الفكر والثقافة والمعرفة، فإنه بالنسبة للهيكلة الإدارية للأكاديمية بعد أن ألحق بها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وكذا بالنسبة لحكومة الأكاديمية وفق ما تقتضيه أحكام الدستور بالباب الثاني عشر منه، ومراعاة احترام مبدأ المناصفة ومبدأ تكافؤ الفرص، يستدعي تجويد صياغة مشروع هذا القانون بما يكفل احترام هذه المبادئ، ولهذا الغرض تقدمت مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل بمجموعة من التعديلات، لكنها قوبلت بالرفض من طرف الحكومة.

على الحفاظ على الأواصر العائلية والهوية الوطنية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، وتكريس بالأخص الحماية والحفاظة على حقوق المرأة المغربية المقيمة بالخارج وعلى أبنائها نظرا لكونها هي الأكثر تضررا في حالة عدم توثيق العلاقة الزوجية أو حتى في حالة وجود خلل قانوني في توثيق هذه العلاقة، وانطلاقا من هذه المعطيات نجد مدونة الأسرة أولت عناية خاصة لتوثيق الزواج بالخارج، حيث نصت المادة 15، موضوع دراستنا اليوم، على أنه يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

السيد الرئيس المحترم،

من خلال استقراء المضمون التعديلي لهذا النص نجدته يروم إتاحة الفرصة للمغاربة المقيمين بالخارج الخيار بين إيداع هذه النسخة بالقنصلية حيث محل إبرام عقد الزواج، أو بالقنصلية حيث محل الإقامة، ولعل اعتماد هذا التدبير يبني على أن الهدف من إيداع نسخ عقود الزواج بالقنصليات، هو أن يتم توجيهها إلى قسم قضاء الأسرة وإلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين في المغرب أو لقسم قضاء الأسرة ووكيل الملك بالرباط إن لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة في المغرب، وهو أمر يتحقق في جميع الأحوال لأن وزارة الشؤون الخارجية تتوصل بنسخ هذه العقود من طرف جميع القنصليات في العالم ولا يؤثر في ذلك أن تكون القنصلية التي وجهتها هي قنصلية محل إبرام العقد أو السكني لأنها في جميع الأحوال تقوم بتوجيهها للجهات المعنية.

لاشك أن ضرورة مواكبة ما أسفر عنه التطبيق العملي للمادة 15، أوجب تعديل مقتضياتها بالشكل الذي يسمح لمواطنينا بالخارج بإيداع نسخة رسم الزواج بقنصلية محل إبرام العقد أو بقنصلية محل الإقامة أو بأي قنصلية مغربية أخرى، عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من دستور 2011 التي تنص على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج ...

ونظرا لهذا الاعتبار الدستوري، واعتبارا للتوجه العام الذي ينحو في اتجاه تقييم تطبيق أحكام مدونة الأسرة وتقويم ما شابها من نقص يعيق خدمة صالح مواطنينا في الخارج، فلا يمكن إلا التصويت على هذا النص بالإيجاب.

(3) فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل نطالب بالإسراع في إخراج هذا القانون إلى حيز التنفيذ نظرا للحاجة الملحة التي تفرضها مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

II- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة:

(1) فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

في البداية لا بد أن نسجل كفريق الأصالة والمعاصرة أن التشريعات وكافة مقتضيات القانونية المتعلقة بالوضعية الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج يتعين أن تنسجم مع مقتضيات الدستورية، وأن يتم العمل على تنزيلها تنزيلا ديمقراطيا، مما يساهم في تسهيل وتيسير ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية، وخاصة تلك ذات الطبيعة المدنية والشخصية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من دستور المملكة لسنة 2011 التي تنص على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج.

ولا بد أن نذكر بأن هذا المقترح المطروح للدراسة والتصويت، جاء بعد أن كشفت الممارسة والتطبيق العملي لمقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة عن إشكالات تتعلق بالاختصاص المكاني لإيداع نسخ عقود الزواج المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر، بالمرافق القنصلية للمملكة في بلدان الإقامة، التابع لها محل إبرام العقد، والذي لا يكون دائما محلا للسكنى والإقامة، وهو ما تترتب عنه صعوبات تعوق تنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذه المادة، خاصة على مستوى تسجيل عقود الزواج المدنية التي أبرمها أو يبرمونها، حسب القوانين الجاري بها العمل في بلدان الإقامة داخل الأجل القانونية المطلوبة.

انطلاقا من هذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

(2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 15 من مدونة الأسرة.

في البداية لا بد أن نؤكد أن الكل يتفق على أن توثيق عقد الزواج يعتبر اللبنة الأساس في تنظيم العلاقة الأسرية وضبطها، على اعتبار أنه يعمل

قيمة لهذا المقترحات بالتفاعل معها وتعميق النقاش حولها من أجل تصويب وتدقيق ما يحتاج إلى ذلك، على غرار ما يتم القيام به عند دراسة مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، وعدم الاكتفاء بالتعبير عن عدم قبولها دون إعطاء التعليقات والتبريرات الكافية والشفافية، وكل ذلك في إطار التعاون والتوازن بين السلطتين، كما رسخه وأكد عليه دستور المملكة. والسلام عليكم ورحمة الله.

(4) الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في هذه الجلسة التشريعية بمناسبة مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

وفي البداية أود أن أقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على استجابته الفورية لهذه المبادرة التشريعية وهذا المقترح الهام.

إننا في الفريق الحركي نتمن هذا المقترح القانون الذي يهدف إلى خلق الانسجام والملاءمة مع مقتضيات دستور 2011، الذي أولى أهمية واضحة لحقوق المغاربة المقيمين في الخارج في جميع المجالات: السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، كما لا يفوتنا أن نستحضر العناية الخاصة التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله لمغاربة المهجر، والذي ما فتئ يوجه خطابات في مختلف المناسبات إلى إيلاء هذه الفئة كامل العناية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

لقد أثبت الواقع أن التطبيق العملي لمقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة يرتب صعوبات واقعية يعاني منها المغاربة المقيمين بالخارج، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لإيداع نسخ عقود الزواج المدنية، وتسجيلها بمحل الإقامة فقط.

وقد جاء تعديل هذه المادة بإضافة خيار يتعلق بإمكانية إيداع نسخ هذا العقود بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل.

وإيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا المقترح القانون والذي نتمن مضامينه وأهدافه لتيسير وتسهيل ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية في أحسن الظروف، فإننا نعلن عن تصويتنا بالإيجاب عليه.

وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مقترح القانون القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله، والذي يهدف إلى تيسير الولوج إلى إحدى الخدمات التي تقدمها مصالح القنصلية المغربية بالخارج، حيث يعتبر ذلك من الضمانات التي يجب على المشرع الحرص على توفيرها لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، حيث نص الدستور في فصله السادس عشر على وجوب "العمل على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تميئها وصيانة هويتهم الوطنية".

فإذا كان التصريح بالزواج لدى قنصليات المملكة، تتأسس عليه مجموعة من الحقوق والواجبات، فإنه وبالإطلاع على القانون المتعلق بمدونة الأسرة، نجد أن إيداع نسخ من عقود الزواج تتم لدى المصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، وهو ما يجعل المواطن في العديد من الحالات يتكبد عناء التنقل لمسافات طويلة من أجل القيام بهذه العملية، خاصة وأنها محددة بأجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد.

وعلى هذا الأساس، نتمن في فريق العدالة والتنمية أن التقدم بمقترح هذا القانون، باعتباره يندرج في إطار المساعي الهادفة إلى تقريب الإدارة من المواطن، خاصة المغاربة المقيمين بالخارج، من خلال إضفاء مرونة أكبر في عمليات التصريح بالزواج بما من شأنه رفع الأعباء عن المواطنين والمرتكبين، وذلك إضافة إمكانية إيداع نسخ من عقود الزواج بالمصالح القنصلية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل.

وإن كنا نتمن، في فريق العدالة والتنمية، المصادقة على هذا النص التشريعي النابع من مبادرة ممثلي الأمة بلجنة العدل والتشريع، فإننا من جهة أخرى نثير مسألة عدم التفاعل الإيجابي للحكومة مع ما يتقدم به المستشارات والمستشارون من مبادرات تشريعية، والتي بلغ عددها إلى حدود اليوم عشرات المقترحات، منها 11 مقترحا تقدمنا به في فريق العدالة والتنمية، وبهم معظمها بشكل أساسي تعديل مقتضيات قانونية متضمنة في نصوص تشريعية سارية المفعول، والتي أبان تنزيلها على أرض الواقع وجود فراغات قانونية أو بروز اختلالات تؤثر في انسجام المنظومة القانونية أو يخلق تطبيقها صعوبات على المعنيين بها كما هو الشأن بالنسبة للمقترح الذي نحن بصددده..

واعتبارا لكون المقترحات المتقدم بها تهدف إلى ملء الفراغ الحاصل وتجاوز الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة، فإن الحكومة مطالبة بإعطاء